

ففي احدهما بطل الكل **فصل** في الفتل قبل عبد

سيدة عبده فاخذ قيمة او امسكه ولا يؤخذ النقصا

اخطا تج قيمة ونقص عشرة لو كانت عشرة الا في او

بني مدبرا او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة و

الثر في الامة عشر من خمسة الا في وفي الغصوب يج

من الارش فان وقع القيمة بقصاء في اخرى شارك

قيمة ما بلغت وما قدر من رية قدر من قيمة ففي يده

الثاني الاوّل ولو بعير قضاء اتبع اليد او في الجنا

نصف قيمة قطع يد عبد فخره سيدة فمات منه وله

الاوّل **فصل** العبد والمدبر والصبي والمجانبة في ذلك

ورثة غيره لا يفتص والا اقتص منه قال احد كاشفا

قطع يد عبده فغضبه رجل ومات منه ضمن قيمة اقطع

فبين في احدهما فارشهما لسيده فقاء عين عبد دفع

وان اقطع يده في يده الغاصب فمات منه برئ غصب مجور

بر

٢٩٨

Copyright © King Saud University